رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

حول استخدام بطاقات الائتمان نظرا لشح العملة الأجنبية/الخميس)12-21-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال حول استخدام بطاقات الائتمان نزر الاضطراب اسعار العملة في الشرق ولتعذروا الحصول عليها محليا يحط مبلغ يودعه في حسابه بياخد ويطلع به برة فيستخدم الكريديكورد في الخارج بالحصول على عملة الان - 00:00:00

اجنبية يدبر بها حاله يعمل بها مشكلة وكزا وكزا طبعا بيقول وفي فترة سماح لو اتأخرت عنها في غرامات تأخيرية. لكن انا جازم وقاطع لن انتزر الى ان الغرامات فهل لي رخصة في هذا - 00:00:27

الجواب يعني اجبنا عنه مرارا ان بطاقات الائتمان ما هي البطاقات التي تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع او ما تدين وتقضي بوجوب دفع فوائد ربوية او غرامات مالية عند التأخر عن الوقت - 00:00:48

الاصل فيها انها من العقود لماذا لما تضمنه من شرط يتعين قبوله من المتعامل بها ويلزمه الوفاء به انت اخرت ادفع ربا وقع على هزا والتوقيع على الشوط الفاسدة لا يجوز - 00:01:08

لكن يرخص في اخراج هذه البطاقة اذا عمت البلوى بها ومست الحاجة اليه وانعدم البديل المشروع وغلب على ظن المتعامل بها قدرته على الوفاء وتجنب الوقوع تحت طائلة هذا على الا تستخدم فعلا الا - 00:01:27

قدر الحاجة وان يسدد ما عليهم من ديون دفعة واحدة انما رخص فيه للحاجة انما يقدر قدروا الحاجة بقدرها فقال لا يحل ايه البطاقات الا عند الضرورات لان الشرط الربوي يطبق منذ - 00:01:48

لحظة ولها السبيل احبتي في الله ما تيسر لنا ايراده والتعليق عليه في هذه الحلقة - 00:02:12